فكيف يؤاخذ ويرضاه **ولو رجع احدهما قبله** اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين **امتنع** الحكم وليس للحكم ان يحكم بل عليه الاثبات والحكم واذا حكم بشيء من المعنوي باتيا كالزوجية وجد القذف لم يستوفه لان ذلك يحرم الفعلة الولاية **فصل** فيما تنقضي العزل القاضي اوعزله وما يذكر معه لو **زالت اهليته** اي اهلية القاضي **بفسق جنون او اغماء** كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق **انعزل** لوجود المنافي ولانه المقصود عند جاز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج الا شارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتغييره في بعاد كراتهما عبوديه **فلو عادت** اهليته **لم تعد ولايته** كالوكالة ويعرفها من العقود **ولو عزل فسد** كالوكيل وهذا من زيادتي **ولا عام عزله بخلل** ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وعلى هذا وما قبله اذا وجد لم يصلح غيره للقضاء **وبا فضل** منه **ويصلح** كتسكين فتنة سوا اعزله مثله او دونه وذكر حكم دونه من زيادتي **والا** بان لم يكن شيء من ذلك **حرم** عزله ولكنه **ينفذ** طاعة للامام بقيد زيادته بقوله **ان وجد** ثم صالح غيره للقضاء والا فلا ينفذ اما القاضي فلم عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزال الموت **ولا ينعزل قبل علمه عزله** لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم المنصوب انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا كوكيل ما وردي **فان علمه** اي عزله **بقوله كتابا انعزل** بحا **وبمراة** من **غيره عليه** لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا فراده بنفسه وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراة غيره عليه كما في حسبة الطلاق والقتل بل بالاول فوق بان المدعي ثم انتظر الى الصفات وهنا اليه الاعلام وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بخبر فتى حاقيه بتا علمه وان لم يكن قراة حقيقة **وينعزل بامر اله** بموت او غيره **ما يسعه** لانه عزله **لا عيم ثم ووقف** فلا ينعزل بذلك لبقاء تعطل ابوابه المصلح **ولا من استعلم بقول الامام استخلف عني** لانه خليفته الامام والاول صغير في الذرية بخلاف ما لو قال له استخلف عني فتمسك الخلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة لانه فلا تشكل الثانية بتطبيقها من الوكالة اذ لبيان الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل لمحل الاطلاق على ارادته **ولا بعزل قاض ووال** والتضرع به من زيادتي **بامر الامام** بموته او غيره لشرع الضرر في تعطيل الحوادث وتغييري بامر انعزال هنا وفي الثاني اعم من تغييره بالموت **ولا يقبل قول معزول في عزل** **ولا بينة ولا قول معزول حكمت بكذا** لا كحكمه لجعلكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارها به **ولا شهادة كل منهما بكل** لانه يشهد على فعل نفسه **الا ان شهد بكل حاكم ولم يعلم القاضي انه حكم** فتقبل شهادته كما تقبل شهادته المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكم لم تقبل شهادته كما لو صرح به وقوله ولم يعلم الى اخره من زيادتي **ولو ادعى على معزول جور في حكم لم يسمع** ذلك **الا ببينة** فلا يحلف لانه نائب الشرع والمدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التكليف لتعطل باب القضاء الى الزمن كثير هذا اذا كان موثوقا به والا حلف **وادعى** عليه **ما اي شيء لا يتعلق بحكمه او على مصروف شيء** كاخذ مال برشوة او شبهة فمن لا تقبل شهادته **فكغيرهما** فتفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد السبكي الاول من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما يقدح فيه ثم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذال الناس بدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على خصمه في محل ولايته حتى قاض ان حكم لكذا فان كان بغير محل

او حجر ولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فما ذكره في المنزول محله في غير ما ذكر **فصل** في اداب القضاء وغيرها **تثبت الولاية** للقضاء **بشاهدين** كغيرها **يرضان مع الولي** اي عدل ولا يتم قرب او نجد **تعبران** اهل نجا **او باستماعه** بها كما جرى عليه الخلف ولا نجا اكد من الشهادة فلا تثبت بكتاب لا مكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وسن ان يكتب مولية** اما ما كان او قاضيا فهو لهم والولي من قوله ليكتب الهاما **لم** كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في العمل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها **وان سمع القاضي عن حال عمل العمل وعدوله** قبل دخوله ان يتبين وان تحين بدخل هذا ان لم يكن عارفا لهم وتغييري بالعمل هنا وفيما يأتي اعم من تغييره بالبلد **وان بدخل** وعليه عمامة سوداء **يوم الخميس** صبيحته فان عسر دخل يوم **خميس** فيوم **سبت** وقول تحيس منسبت من زيادتي وقوله في الروضة عن الاصحاب **وان ينزل وسط المحل** بفتح السين على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه **وان ينظر اولا في اهل الحبس** لانه عذاب **فمن اقر منهم نحو فعل به مقتضاه** فان كان الحق حدا اقامه عليه والا فلا وفي بلوغ اطلاقه محل او ما لا امر بادايه فان لم يود ولم يثبت اعسار اقام حبسه والا تودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق وتغييري بما ذكر اولى مما عبر به **ومن قال ظلمت** بالحبس **فعلى خصم حجة** فان لم يقبلها صرفه الحبوس بتعيين **فان كان خصم غايبا كتب اليه ليحضر** هو او وكيله عما جاء فان لم يجعل حلف واطلق لكن يحبس الى يوخذ منه كفيل **ثم** بعد فراغه من المحبوسين ينظر في **الاوصيا** بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية تحلف عنها هل ثبتت ببينة او من حاله وتصرفه فيها **فمن وجده عدلا قوله** فيها **اقره او فاسقا** او شك في عدالته ولم يعد له الحاكم الاول **اخذ المال منه** ان كان **ضعيفا** لكثرة المال او لسبب اخر **عضده بمعين** يتقوى به ثم ينظر في احنا القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في اوقف العام والمال الضال والمنقطع **ثم يتخذ كاتبا** للحاجة اليه ولان القاضي لا يفيخ الكتابة غالبا **عدلا** في الشرادات لنوعه حياته **ذكرا حرا** مسلما من زيادتي **عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية** ليعلم عند ما يكتب من فساده **شرطا** فيهما والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس كان زاد عليه الحاكم او تغييره سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب **فيهما** بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة ليلا يوتى من قبل الجهل **عصيا** عن القطع ليلا يستطالي به وهو من زيادتي **وافر عقل** ليلا يجمع **جيد خط** ليلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا **ندبا** فيها **وان يتخذ مترجمين** للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي الى الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض **وان يتخذ قاض اصم مسمعين** للحاجة اليهما اما سماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال الفقه لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا **اهل شهادة** فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط اتفاقهما في الترجمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان نص حتما طاعة ويجري من المترجمين والمسمعين في المال واحد رجل وامرأتان وفي قبوله رجلان وتغييري بما ذكر اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والمرة والعدد وفي المسمع بالعدد **ولا يصح في الحد** لانه اجرى ولا سماع **ويجعل** تفسيري وتعليل اللفظ له يحتاج اليه حسبة بخلاف الشهادة وهذا هو زيادتي في المسمعين **وان**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)